

الإقناع

- . فصل ويجب في الركاز الخمس .
- . ويجب في الركاز الخمس في .
- . الحال أي نوع كان من المال .
- . ولو غير نقد قل أو كثر .
- . ويجوز إخراج الخمس من غيره .
- . ويصرف مصرف الفئ المطلق .
- . للمصالح كلها ويجوز للإمام رد .
- . خمس الركاز أو بعضه لواجده .
- . بعد قبضه وتركه له قبل قبضه : .
- . كالخراج وكما له رد خمس .
- . الفئ والغنيمة له أيضا رد .
- . الزكوات على من أخذت منه إن .
- . كان من أهلها لأنه أخذ .
- . بسبب متجدد كإرثها وقبضها .
- . عن دين كما تقدم في الباب .
- . فإن تركها له من غير قبض لم يبرأ .
- . ويجوز لواجده تفرقة بنفسه .
- . وباقيه له ولو ذميا ومستأمنا .
- . بدارنا ومكاتبا وصغيرا ومجنونا .
- . ويخرج عنهما الولي إلا أن يكون .
- . واجده أجيرا فيه لطالبه .
- . فلمستأجره ولو أستؤجر لحفر .
- . بئر أو هدم شئ فوجده فهو له .
- . لا لمستأجر وإن وجد عبد فهو .
- . من كسبه لسيدته وإن وجد .
- . واجده من موات أو شارع أو .
- . أرض لا يعلم مالکها أو على .

وجه هذه الأرض أو في طريق غير .
مسلوك أو خربة أو في ملكه .
الذي أحياء - وإن علم مالكها .
- أو كانتا منتقلة إليه فهو له .
أيضا إن لم يدعه المالك لأن .
الركاز لا يملك بملك الأرض : .
فلو ادعاه بلا بينة ولا وصف فله .
مع يمينه وإن اختلف الورثة .
فادعى بعضهم أنه لورثهم وأنكر .
البعض فحكم من أنكر في نصيبه .
حكم المالك الذي لم يعترف به .
وحكم المدعين حكم المالك .
المعترف وإن وجد فيها لقطه .
فواجدها أحق من صاحب الملك .
وكذا حكم المستأجر والمستعير .
يجد في الدار ركازا أو لقطه فإن .
ادعى كل منهما أنه وجده أولا .
أو دفنه فقول مكتر لزيادة اليد .
إلا أن يصفه أحدهما فيكون له مع .
يمينه والركاز : ما وجد من .
دفن الجاهلية أو من تقدم من .
كفار في الجملة في دار إسلام .
أو عهد أو دار حرب وقدر .
عليه وحده أو بجماعة لا منعة لهم .
فإن لم يقدر عليه في دار الحرب .
إلا بجماعة لهم منعة فغنيمة : عليه .
أو على بعضه علامة كفر فقط .
فإن كان عليه أو على بعضه .
علامة المسلمين أو لم تكن عليه .
علامة كالأواني والحلي والسبائك .

